بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج (١١/٠١/١/١)

الرقـــم : ٢/٢٦/ ٦٤٠٤
التاريـخ : ١٧ شوال، ١٤٤١ هـ
الموافـق : ٠٩ حزيران، ٢٠٢٠ م

تعميم إلى جميع البنوك وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،

في إطار تنظيم البنك المركزي الأردني لنظام المدفوعات الوطني ومكوناته بالشكل الذي يضمن توفير نظم وخدمات دفع آمنة وكفؤة في المملكة، وإيماناً بأهمية دعم عملية تطوير وتحفيز عمليات الدفع الإلكتروني وقبولها في سوق مدفوعات التجزئة والمدفوعات الحكومية؛ بما يعزز ويلبي احتياجات كافة المواطنين ويساهم في نشر وإيصال الخدمات المالية الرقمية لهم بصورة عادلة وآمنة وبكلفة مناسبة وضمن تحقيق نسب مرتفعة من معدلات الشمول المالي تتوافق مع توجهات المملكة نحو اقتصاد رقمي شامل ومتطور.

واستناداً لأحكام المادة (٣٤/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ وبالرغم مما ورد في المادة (١٦/ب) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية وعدالة النافذة وتعديلاتها، أرجو إعلامكم بأنه تقرر ما يلي:

أولاً: يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها على النحو التالي:

المحصل (Acquirer)	:	البنك أو الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة نشاط تقديم خدمات تحصيل الأموال إلكترونيا من خلال نقاط البيع أو أجهزة الصراف الآلي أو أية قنوات إلكترونية أخرى موافق عليها من قبل البنك المركزي وفقاً لأحكام قانون البنوك النافذ أو أحكام المادة (١٦/د) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.
المصدر (Issuer)	:	البنك أو الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة نشاط إصدار أدوات الدفع وإدارتها وفقاً لأحكام قانون البنوك النافذ أو أحكام المادة (١٦/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.

مدير نظام الدفع الإلكتروني (Payment System Operator)	:	البنك أو الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل نظام الدفع الإلكتروني لمعالجة وتفويض الحركات المالية على أدوات الدفع من خلال ربط شبكة أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع ضمن شبكة موحدة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.
العميل (Customer)	:	حامل أداة الدفع.
التاجر (Merchant)	:	الشخص المتعاقد مع المحصل لغايات قبول عمليات الدفع على نقاط البيع مقابل شراء السلع أو الخدمات أو غيرها من عمليات الدفع التي يوافق عليها البنك المركزي.
أداة الدفع (Payment Instrument)	:	أي وسيلة إلكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن العميل من إجراء عمليات الدفع بما في ذلك عمليات السحب والايداع النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي أو التحويل الإلكتروني للأموال وفقاً لأحكام المادة (٤) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.
نقطة البيع (Point Of Sale)	:	الوسيلة الإلكترونية أو الأداة المتواجدة لدى التاجر بشكل مادي أو إلكتروني لقبول عمليات الدفع والتي يتم توفيرها من قبل المحصل.
عمليات الدفع المحلية (Domestic Payment Transaction)	:	عمليات الدفع المنفذة على نقاط البيع أو عمليات السحب النقدي المنفذة بواسطة أجهزة الصراف الآلي باستخدام أداة دفع صادرة عن مصدر من داخل المملكة.
عمليات الدفع الدولية (International Payment Transaction):	:	عمليات الدفع المنفذة على نقاط البيع أو عمليات السحب النقدي المنفذة بواسطة أجهزة الصراف الآلي باستخدام أداة دفع صادرة عن جهة من خارج الأردن.
عمولة التبادل (Interchange Fee)	:	القيمة المدفوعة من قبل المحصل للمصدر بشكل مباشر أو غير مباشر من قيمة عمولة خصم التاجر مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة على نقاط البيع وفقاً لأحكام هذا التعميم.
عمولة خصم التاجر (Merchant Discount Rate)	:	القيمة المدفوعة من قبل التاجر للمحصل مقابل عمليات الدفع المحلية أو الدولية وفقاً لأحكام هذا التعميم.

ثانياً: على المحصل الالتزام بما يلي:

أ) تحصيل عمولة خصم تاجر مقابل عمليات الدفع المحلية أو الدولية المنفذة على نقاط البيع لا تتجاوز بحدها الأعلى النسب المبينة أدناه أخذاً بالاعتبار تصنيف القطاعات وعلى النحو التالي:

تصنيف القطاعات	قيمة عمولة خصم التاجر %	
	عملية دفع محلية	عملية دفع دولية
الحكومي بما في ذلك المؤسستين الاستهلاكيتين العسكرية والمدنية	%0.80	%1.95
المحروقات	%0.80 أو 20 قرش	%0.80 أو 20 قرش
النقل والمواصلات	%1.00	%2.00
الخدمات الأساسية	%1.00	%2.00
التجارة	%1.25	%2.25
التعليم	%1.50	%2.25
الصحة	%1.50	%2.50
السياحة	%1.50	%2.50
الاتصالات والمعلومات	%1.50	%2.50
التجارة الإلكترونية	%1.50	%2.50
أخرى	%1.50	%2.50

ب) دفع عمولة تبادل تبلغ (50%) مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة من قبل العملاء على نقاط البيع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المحصل والمصدر.

ج) عدم تقاضي أي رسوم أو عمولات من التجار بأي شكل من الأشكال مقابل حيازتهم لنقاط البيع.

د) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان عدم قيام التجار بتحصيل أية عمولات إضافية من العملاء (Surcharges) مقابل عمليات الدفع المنفذة على نقاط البيع المتواجدة لديهم بخلاف ما يوافق عليه البنك المركزي.

ثالثاً: على المصدر الالتزام بما يلي:

أ) دفع عمولة تبلغ (دينار واحد) مقابل أية عملية سحب نقدي منفذة من قبل العميل بواسطة أجهزة الصراف الآلي العائدة للمحصل، بحيث يتم دفع ما نسبته (70%) من قيمة هذه العمولة للمحصل وما نسبته (30%) لمدير نظام الدفع الإلكتروني ما لم يتم الاتفاق بينهم على خلاف ذلك.

ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، يسمح للمصدر بتقاضي عمولة إضافية من العملاء (Surcharge) لا تتجاوز (دينار واحد) مقابل أية عملية سحب نقدي منفذة من قبل العميل بواسطة أجهزة الصراف الآلي العائدة للمحصل باستثناء عملية السحب النقدي الأولى من كل شهر.

رابعاً: على مدير نظام الدفع الإلكتروني الالتزام بما يلي:

أ) اتخاذ الإجراءات التي تضمن تسوية قيمة عمولة التبادل وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) أعلاه.

ب) اتخاذ الإجراءات التي تضمن قيام المصدر بدفع قيم العمولات وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) أعلاه.

خامساً: أحكام عامة

أ) يعمل بهذا التعميم بعد مرور ستون يوماً من تاريخ إصداره.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، تطبق عمولات خصم التاجر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) أعلاه على الاتفاقيات التي يتم إبرامها مع التجار بعد صدور هذا التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ
د. زياد فريز